المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies(SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx
ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)
www.refaad.com

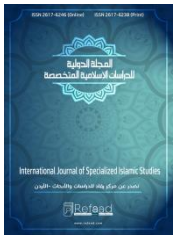

القواعد الأصولية المستخدمة لفهم حديث فاطمة بنت قيس و آثارها الفقهية (من باب الطلاق من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد)

مؤمنة فضيل منذر المؤيد
قسم أصول الفقه- كلية الشريعة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية
mumena@diraneyya.com

DOI: https://doi.org/DOI:10.31559/sis2019.3.2.1

الملخص:

هذا بحثٌ يتناول القواعد الأصولية المستخدمة لفهم حديث فاطمة بنت قيس في باب الطلاق، وآثارها الفقهية؛ ليستنبط منها مدى استحقاق المطلقة للنفقة والسكنى في عدتها، لذلك قام بتطبيق القواعد الأصولية على الحديث، ليستخرج من خلالها ما ورد فيه من أحكام.

وقد خلصَ البحثُ إلى أنّ حكم النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بعدم النفقة ولا السكنى كان لسبب خاص بها، وأنّ للمطلقة في عدتها السكنى والنفقة، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، وأنّ للمعتدة الحامل النفقة والسكنى لحين تضع حملها.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ الطلاق؛ القواعد الأصولية؛ نفقة المطلقة؛ سكنى المطلقة.

المقدمة:

الحمد الله الذي شرع من الأحكام ما فيه خير وتيسير لأمور حياتنا، وأرسل إلينا رسوله عليه الصلاة والسلام ليكون خير معلم لنا، وأنزل علينا شريعةً فيها الحكمة والملاءمة لنفوس البشر وأحوالهم، ورزقنا آلة العلم والفهم لندرك تلك الأحكام. فنسأله تعالى أن يبارك لنا فيما وهبنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وينفع بنا.

وبعدُ: فهذا بحثٌ يُعنى بتطبيق القواعد الأصولية المستخدمة لفهم حديث فاطمة بنت قيس في باب الطلاق في كتاب: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.

أولاً: أهمية الموضوع:

١. إنّ الطلاق كثُر في زماننا هذا، وإشكالاته تعقدّت وتعمّقت، ومن أهمها الخلافات حول نفقة المطلقة وسكناها، وحديث فاطمة بنت قيس أصلٌ في كيفية تعامل الرسول ﷺ معهما، فوجب دراسته لاستخلاص القواعد الأصولية المتعلقة بحكم النفقة والسكنى للمطلقة.

٢. تطبيق القواعد الأصولية واستخلاص آثارها الفقهية في حديث فاطمة بنت قيس يعين الباحث على معرفة مناهج العلماء في استنباط أحكام النفقة والسكنى والعدّة، ويفيده في معرفة كيفية استدلالاتهم، فيُلِم بمسائل الموضوع الفقهي المدروس، ويحقق الغاية المرجوة من دراسة علم الأصول، بربط الأصول بفروعها الفقهية، ومعرفة أصول كل مسألة فقهية.

ثانياً: مشكلة البحث:

مدى استحقاق المطلقة للنفقة والسكنى في عدتها، من خلال حديث فاطمة بنت قيس.

ومنه تخرج أسئلة البحث الرئيسية الثلاثة: ما هي القواعد الأصولية التي يُستدل بها على حكم النفقة والسكنى للمعتدة؟ وكيف نستنبط تلك الأحكام من نص الحديث؟ وما هو الأثر الفقهي المترتب على تلك القواعد؟

ثالثاً: حدود البحث:

البحث يُعنى باستخراج القواعد الأصولية المستخدمة لفهم حديث فاطمة بنت قيس الوارد في كتاب ابن دقيق العيد، في باب الطلاق، بعد أن ينظر في حجيّته، مع بيان بعض الآثار الفقهية المترتبة عليه.

رابعاً: أهداف البحث:

موضوع تطبيق القواعد الأصولية على نص حديث فاطمة بنت قيس فيه فائدة من ناحيتين:

الأولى: أنه يدّرب طالب الأصول على تطبيق علم الأصول على أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

الثانية: أنّ موضوع نفقة المعتدة وسكناها مما كثُر فيه الخلاف، فتتبع استدلالات العلماء وتطبيقاتهم يُغني الباحث، ويفيد القارئ بمعرفة أصول الاختلاف، ويُثري الواقع بمزيدٍ من الدراسات التأصيلية.

خامساً: الدراسات السابقة:

زاد الاهتمام بالقواعد الأصولية، فظهرت في الفترة السابقة أبحاث عدّة فيها؛ بعضها عني باستخراج القواعد الأصولية من مبحثٍ معيّن: ككتاب القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصله رسالة دكتوراه، لناصر بن علي الغامدي، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٣٥هـ). وبعضها اعتنى بالقواعد الأصولية عند مذهب معين كالقواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الإجماع جمعاً ودراسة، وقد طبع الكتاب، وأصله رسالة ماجستير، لفرج علي أحمد الهمامي، في جامعة أم القرى (١٤٣٧هـ). ولم أعثر على من أفرد موضوع حكم تبعات الطلاق من النفقة والسكنى، باستنباط القواعد الأصولية منه، مما دفعني للبحث في هذا الموضوع، ولأهمية حديث فاطمة بنت قيس ومنعاً للتطويل والتشتت حصرته في حديثها، في باب الطلاق، من كتاب أحكام الإحكام لابن دقيق العيد.

سادساً: منهج البحث:

استدعى حسن تناول الموضوع تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: وفيه تعريف القواعد الأصولية ومميزاتها وصفاتها.

المبحث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث ومعانيه ومدى حجيته.

المطلب الثاني: القواعد المستنبطة من الحديث وأثرها الفقهي.

سابعاً: إجراءات البحث:

١. أكتب نص الحديث مضبوطاً بالشكل، من الراوي الأعلى فقط.
٢. أُخرّج الحديث المتفق عليه من الصحيحين، وأختار ما وجدت لفظه يحتمل تطبيقات أغنى، فأنقله، وأخرّجه بذكر الراوي، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.
٣. أشرح ما وجدته من ألفاظ غريبة في الحديث.
٤. أنظر في شروح الأحاديث، وأتوّسع أحياناً في بعض كتب الفقه لأصل إلى القاعدة، وأصل الخلاف فيما اختلفوا فيه.
٥. أنظر إن وجدت تعارضاً بين الحديث وآية في كتاب الله، رجعت للتفاسير لأرى ما قيل فيها، وإن وجدت تعارضاً مع حديثٍ آخر، أخذتُ بقواعد الترجيح.
٦. أبحث عن القاعدة الأصولية في كتب الأصول، فإن عثرت على صياغةٍ للقاعدة بعدة أشكال، كتبتها كلها لزيادة الفائدة، وقد أصوغها بنفسي إن وجدت إشارةً إليها أو إلى معناها.
٧. أُرتّبُ مناقشة القواعد فيما فيه خلاف على شكل مناظرة بين المختلفين، فأقول: استدلوا من القاعدة كذا على كذا، وتعقّبهم البعض بالقاعدة كذا...
٨. أجعلُ القواعد الأصولية بين حاصرتين، وأكتبها بلون غامق حتى يميزها القارئ.
٩. أتبعتُ كتابَ الطلاقِ ببيان الأثر الفقهي المترتّب على الحديث.
١٠. ألحقتُ القواعد الأصولية ببعض القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع الحديث.

المبحث الأول: القواعد الأصولية

أولاً: تعريف القواعد الأصولية:

بما أنّ هذا البحث غير معني بالتطويل في معنى ومبنى القواعد الأصولية، فسيكتفي بتعريف القاعدة الأصولية كمصطلح أو لقب من خلال ثلاثة تعريفات تبيّن المطلوب:

١. عرفها الدكتور الخن بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينه عند البدء والشروع بالاستنباط، ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[(١)].

٢. وعرفها الدكتور شبير بأنها: "قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[(٢)].

٣. وعرفها الدكتور عباسي بأنها: "الكليات الاستقرائية المطّردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية"[(٣)].

ومما سبق يُقال أنّ القاعدة الأصولية هي: (كليّة يستند إليها المجتهد أو المُستدِل في استنباط الأحكام الفقهية) فهي بمثابة الأسس التي إن التزمها المجتهد عصمته عن الخطأ في الاستدلال واستنباط الأحكام.

ثانياً: مميّزات القاعدة الأصولية:

١. إنّ علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية باعتمادهم على أدلة علمية من المنقول والمعقول، وطرق الفهم السليم من المدلولات اللغوية[(٤)].

٢. إنها قواعد تتعلق بالأدلة والأحكام، يُنظر فيها على أنها دليل شرعي، وبمعرفتها تدرك أساسيات علم الأصول ومسالكه وطرق الاستدلال فيه[(٥)].

٣. غالب القواعد الأصولية متفق عليها، والمختلف عليه منها أقل من المختلف عليه في القواعد الفقهية. وإن وُجد اختلاف فغالباً ما يكون بين منهجي المتكلمين والأحناف، أي يتبع مناهج الأصوليين لا خلافاتهم المذهبية كما في الفقه[(٦)].

٤. الأصولي يستعمل القواعد الأصولية لاستنباط الحكم من الدليل التفصيلي؛ كقولهم: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة[(٧)].

٥. معرفة القواعد الأصولية تعين المجتهد على استنباط أحكام الفروع الفقهية وأحكام النوازل والترجيح على ضوئها[(٨)].

٦. لم يفرد المتقدمون القواعد الأصولية في مؤلفات خاصة بل وردت في كتبهم ضمن مباحثهم ومسائلهم، أو ضمن القواعد الفقهية كما فعل السبكي في كتابه الأشباه والنظائر[(٩)].

ثالثاً: مواصفات القاعدة الأصولية[(١٠)]:

١. أن لا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا مقصداً.

٢. أن تكون صياغتها موجزة.

٣. أن تكون كلية تستوعب كل الجزئيات المندرجة تحتها.

---

(١) الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص١١٧).

(٢) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص٢٧).

(٣) عباسي، نور الدين، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه (٢٨).

(٤) انظر خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (ص١٤٠). وجديع العنزي، عبد الله اليعقوب، تيسير علم الأصول (٢٢٩/١).

(٥) انظر الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (١٢٣/١).

(٦) انظر ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر (١٩/١). والنملة، عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص١٦).

(٧) انظر أبو الحسين البصري، المعتمد (٦١/١). وأصول السرخسي (١٦/١).

(٨) انظر القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق (١١٩/٢).

(٩) انظر الشاهين، ا.م. شامل، بحث منشور بعنوان: القواعد الأصولية، في مجلة: Journal of Islamic Law Studies منشور بتاريخ , ١/تموز ٢٠١٦ (ص٢٤١-٢٦١).

(١٠) انظر السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر (٧٧/٢ وما بعدها). ومصطفى، د. محمد شريف، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها (ص٢٨٣). مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول (ص٢٧٧-ص٣١١) يناير ٢٠١١.

٤. أن تكون مطّردة.
٥. أن تجزم في صياغتها.

المبحث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس

المطلب الأول: الحديث وشرح مفرداته ومدى حجيته

أولاً: نص الحديث:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» [(١١)].

وفي رواية: "طلقها ثلاثاً". وفي لفظ: "ولا سكنى".

ثانياً: شرح مفرداته:

ألبتة: الهمزة فيها للقطع لا للوصل وذلك بمعزل عن القياس [(١٢)]. من بتَّ، والبَتُّ: القطع المُستَأصِلُ، فالبتّة اشتقاقها من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر لا رجعة فيه ولا التواء. وأبتَّ فلانٌ طلاق فلانة، أي طلقها طلاقاً باتّاً [(١٣)]. فطلاق ألبتة معناه طلاق لا سبيل إلى مراجعة الزوجية بعده [(١٤)].

آذنيني: وهو بهمزة ممدودة، أي أعلميني [(١٥)].

العاتق: ما بين العنق والمنكب [(١٦)].

لا يضع عصاه عن عاتقه: وهي كناية، والأرجح في تأويلها: أنه يؤدّب أهله بالضّرب، وقيل أراد به كثرة الأسفار [(١٧)].

اغتبطت به: من الغبطة: أي المسرة. والاغتباط: شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطى [(١٨)].

ثالثاً: مدى حجية الحديث:

قد اختلف الصحابة والعلماء من بعدهم حول حجية هذا الحديث، فطعن البعض فيه من وجوه، وردّ الطّعن آخرون واحتجّوا به.

وكان طعنهم بعدة مطاعن قالوا يضعف معها الاحتجاج، وهي:

١. **(لا يقبل خبر الواحد إن عارضه دليل أقوى منه)**[(١٩)] فالحديث تعارضه الآية، و ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (سورة الطلاق: ٦) فقوله أسكنوهن يعارض أمره بأن للمطلقة السكنى. وأما في النفقة فلأن قوله تعالى: {مِّن وُجْدِكُمْ} حملوه على

---

(١١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢) حديث: ١٤٨٠.
(١٢) الكرماني، شمس الدين، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٣٣/١٩).
(١٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (١٠٩/٨).
(١٤) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ (٧/٤). وانظر ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٩٠/٢). والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٠).
(١٥) ابن فارس، مقاييس اللغة (٧٧/١). وابن الملقن، سراج الدين، الإعلام بفوائد الأحكام (٣٥٧/٨).
(١٦) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (٢٣٦/٣).
(١٧) ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/٣).
(١٨) ابن منظور، لسان العرب (٣٥٩/٧). وابن الملقن، سراج الدين، الإعلام بفوائد الأحكام (٣٥٩/٨).
(١٩) انظر ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، فتح القدير (٤٠٥/٤).

قراءة ابن مسعود. لأجل ذلك قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، الحديث(٢٠)؛ لأنّ فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز[٢١].

وقيل بتعارض رواية فاطمة مع رواية عمر، وأرادوا بروايته قوله: "وسنّة نبينا" وقد عُرف من علوم الحديث أن **(قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع عند الأكثر)**[٢٢] وقال الدار قطني لا يصح هذا عن عمر، فما جاء من قوله: "وسنّة نبينا" غير صحيح[٢٣].

٢. **(رواية الصحابية كرواية الصحابي)**[٢٤] وطعنوا فيه أيضاً بكون الراوي امرأة، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها، ويُردّ عليهم بأن: فكون الراوي امرأة غير قادح، فكم من سنن ثبتت عن النّساء، وذلك يظهر في السِّير وأسانيد الصحابة[٢٥].

٣. **(لا يقبل خبر الواحد إن كان مضطرباً)**[٢٦] فقد اضطربت الروايات فبعضها ورد فيه أنّه طلّقها وهو غائب، وبعضها أنه طلّقها ثم سافر. وفي بعض الروايات أن فاطمة هي من سألت النبي ﷺ. وفي أخرى أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه ﷺ. وفي بعض الروايات سمّي الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة. والاضّطراب موجب لضعف الحديث على ما عُرف في علم الحديث[٢٧].

٤. **(لا يقبل خبر الواحد إن طعن السلف فيه)**[٢٨] فقد طعن السلف من أكابر الصحابة على فاطمة. وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين: ابن المسيب، وشريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد. وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل، وخلق كثير ممن تبعهم[٢٩].

٥. **(تُرد رواية مجهول الحال)**[٣٠] قال البعض بأن عمر ردّ رواية فاطمة لمّا كانت مجهولة الحال، وظاهر كلامه رضي الله عنه أنه ردّه ليس لجهالتها، إنّما لأنّه لم يظهر له صدقها، ولهذا قال: كيف نقبل قول امرأةٍ لا ندري أصدقت أم كذبت[٣١].

ولا يقال عن فاطمة بنت قيس بأنها مجهولة الحال، فقد عُرفت بهذا الخبر، وبخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدّته، ثم قد ظهر من الفقه ما أفاد علماً وجلالة قدر، لما ناقشوها بخبرها فقالت بيني وبينكم القرآن[٣٢].

٦. **(لا يجوز نسخ الكتاب والمتواتر بخبر الآحاد بعد زمن النبي)**[٣٣] **(ما ثبت بالدليل القطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظني)**[٣٤] قد اتفقوا على اشتراط المماثلة في النسخ لذلك يمتنع القول بأن حديث فاطمة ينسخ الآية، لأنّه كان بعد زمن الرسول ﷺ. وهذا ما

---

(٢٠) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سُكنى لها ولا نفقة (٤٧٦/٣) حديث ١١٨٠.

(٢١) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠/٣).

(٢٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٥٢٣/١). والعظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود (٣٢٢/٢). والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٣٨٨/١). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٩٨/٢).

(٢٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٧/٥) حديث ٣٩٦١. وانظر القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي (ص٢١٥).

(٢٤) الوَلَّوِي، محمد بن علي الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣١/٢٩). والعيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١٣).

(٢٥) الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (٢٩٠/٢-٢٩١).

(٢٦) انظر ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٥/٤).

(٢٧) انظر المرجع السابق (٤٠٧/٤).

(٢٨) انظر المرجع السابق (٤٠٥/٤).

(٢٩) المرجع السابق (٤٠٧/٤).

(٣٠) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام (٧٩/٢).

(٣١) المرجع السابق (٧٩/٢-٨٠).

(٣٢) وهو ما في صحيح مسلم "من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، إلى قوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد ذلك؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها؟" انظر صحيح مسلم (١١١٧/٢). وابن الهمام، فتح القدير (٤٠٥/٤).

(٣٣) انظر الرازي، فخر الدين، المحصول (٩٣/٣). وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٦). وابن قدامة، روضة الناظر (٢٦٣/١).

(٣٤) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠/٣).

يُفهم من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "والله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا" فيقتضي حمل قوله على النسخ دون التخصيص[٣٥].

٧. **(عمل أهل المدينة حجة)**[٣٦] وعملهم يخالف حديث فاطمة حين أرسل إليها مروان بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدّثته، فقال: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها"، ففيه دليلٌ على أنّ العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السُكنى[٣٧].

وأما من ردّوا تلك المطاعن وجعلوا الحديث حجّة قالوا:

١. **(الحديث المشهور الصحيح حجّة)**[٣٨] وقد بلغت طرق الحديث حد الشهرة، وقيل حد التواتر[٣٩].

٢. **(السُنة تخصص عموم القرآن)**[٤٠] بهذا لا تكون الرواية تخالف ظاهر القرآن: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: ١) فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.

٣. **(يقبل خبر الواحد العدل)**[٤١] **(الثّقة لا يرد حديثه لإنكار غيره)**[٤٢] ففاطمة بنت قيس ثقة، وإنكار عمر وعائشة ليس بحجة لرد حديثها. و**(قول الصّحابي لا يكون حجّة على الصّحابي)**[٤٣]. والقاعدة تقول: **(إن اختلف صحابيَّان فيرجح بينهما كدليلين تعارضا)**[٤٤].

٤. **(جواز نسيان الراوي لا يوجب سقوط روايته)**[٤٥] وأما قول عمر: "لا نترك كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"، فهذا تردّد منه في حفظها، وهو عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكّه حجّة على غيره. "والقاعدة أنه **(يقبل قول الراوي الثقة العدل دون أن يشهد له شاهدان)**[٤٦]، لا سيما إن كان من الصحابة، وما طلب عمر بن الخطاب لشاهدين لقبول خبر الواحد العدل إلا تثبيتاً منه، وإلا فقد قَبِل لعائشة عدة أخبار تفردت بها، وقَبِل خبر الضّحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي"[٤٧].

والخلاصة ترجّح أن الحديث يصلح للاحتجاج به من جهة روايته، ويُنتقل إلى نص الحديث لاستخراج ما يحيط به من أحكام من خلال القواعد الأصولية المستخدمة لذلك.

---

(٣٥) انظر البصري المعتزلي، أبو الحسين، المعتَمَد (١٥٧/٢). والقاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤/٥). والبخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠/٣).

(٣٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٦/١٩).

(٣٧) المرجع السابق (١٤٥/١٩-١٤٦).

(٣٨) انظر الصنعاني، سبل السلام (١٨١/٢). والمشهور من الحديث غير الصحيح، فربَّ حديث مشهور لم يُخرَّج في الصحيح، انظر الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله المعروف بابن البيع، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٩٢).

(٣٩) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١١٩/٦).

(٤٠) الشوكاني، إرشاد الفحول (٣٥٢/١).

(٤١) الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٢/٢٩).

(٤٢) الفتوحي، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٢).

(٤٣) الزركشي، بدر الدين بن بهادر، أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦/٨). وابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم (١٢٦/٢).

(٤٤) الفتوحي، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٤).

(٤٥) الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٢/٢٩).

(٤٦) ابن حزم الأندلسي الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين المعروف بالنبذ في أصول الفقه (ص٣٤).

(٤٧) المرجع السابق (٣٣٣/٢٩).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المستخدمة لفهم الحديث و أثرها الفقهي

أولاً: قواعد في فهم الحديث:

(إذا تعارض ظاهر النصوص وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر)[٤٨] ففي سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق: ٦) أمرٌ لمن طلق زوجته أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها[٤٩].

وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟[٥٠] والقاعدة: **(إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما)** فقال البعض لا تجب لها السُّكنى، لأنّ قوله: {مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم} يدلّ على أن ذلك حيث يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية[٥١] لذلك قصروا وجوب السكنى والنفقة على الرجعية دون غيرها.

(دليل الخطاب حجّة)[٥٢] احتجَّ من قال بعدم وجوب نفقتها، بمفهوم المخالف في الآية: أنّهنّ إن يكنّ غير حوامل فلا يلزمنا الإنفاق عليهنّ، فدل على قصد المخالفة بينهما وأن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها. وقال البعض أن لها السُّكنى دون النفقة، لأنّ حديث فاطمة بنت قيس يروي منازعة بينهما وبين من أوصل لها النفقة خاصة فيبقى أنّ لها السكنى[٥٣]. ففرقوا في الوجوب بين النفقة والسكنى.

(الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه)[٥٤] دلَّت الآية على أنّ البائن الحائل لا نفقة لها: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦) لأنّ الحكم علّق على إحدى صفتي الشيء، فيدّل على أن ما عداها بخلافه[٥٥]. وهذا قاله ابن القيم وأضاف: فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً[٥٦].

ويُرد عليهم بالقاعدة: **(الأمر المطلق للوجوب)** ففي الآية {أَسْكِنُوهُنَّ} وجوب الإسكان في العدة[٥٧].

والقاعدة: **(ال تفيد العموم)**[٥٨] والضمير المنصوب في أسكنوهن عائد إلى النساء المطلقات، في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ (سورة الطلاق: ١) وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير، إلا لفظ {ٱلنِّسَآءَ} ولفظ {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ} (سورة الطلاق:٤) ولكن لم يقل أحد بأن الإسكان خاص بالمعتدات الحوامل، فإنه ينافي قولَه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ١) فتعيّن عود الضمير إلى النساء المطلقات كُلهنّ، وبذلك يشمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل. وجمهور أهل العلم قائلون بوجوب السُّكنى لهنّ جميعاً[٥٩].

ومما يؤكد وجوب السكنى لهن القاعدة: **(الواو تقتضي المشاركة في الحكم)**[٦٠] قالوا هذه الآية إنما هي في المطلقات طلاقاً بائناً بدليل المعطوف، وهو قوله تعالى عقيبه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦) ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات، كان التقدير: أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث

---

(٤٨) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (ص٩٧).

(٤٩) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم (١٥٢/٨).

(٥٠) ابن الهمام، فتح القدير (٢٩٢/٥).

(٥١) الصنعاني، سبل السلام (٢٩٠/٢).

(٥٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١).

(٥٣) انظر الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (١٠٤/٤). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/٤).

(٥٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨٢/٥). وانظر أصول الشاشي (ص٢٥٠).

(٥٥) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (٢٣٤/١).

(٥٦) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (٤٨٢/٥).

(٥٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٠٠/٢٨).

(٥٨) الفتوحي، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٢).

(٥٩) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٢٥/٢٨).

(٦٠) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول (٨٣/١).

سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ. ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها؛ الوضع. فإن النّفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أو لا، وضعت حملها أو لا، بخلافه ما إذا كانت في المطلقات طلاقاً بائناً. فإن فائدة التقييد بالغاية، دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها، والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر (٦١).

وأيضاً: **(العام إذا دخله تخصيص يبقى حجة فيما لم يخص)** (٦٢) وكذا قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (سورة الطلاق: ١) فإنه عام في المطلقات. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١) فهو يرجع إلى الرجعيات منهن، لأنّ ذكر حكم خاص في الآية الثانية ببعض ما يتناوله العام في الآية الأولى لا يبطل عمومها (٦٣).

وقد اختلفوا في علة عدم وجوب السكنى لفاطمة بنت قيس في الحديث، هل تُعامل معاملة الحكم العام أو تُعتبر رخصة خاصة لها؟

فمن قال إنّها حكم عام استشهد بالقاعدة: **(تعليق الحكم بالعلة يدور معها وجوداً وعدماً)** فقالوا أنّ العلة في عدم وجوب النفقة والسكنى لها هو خلافها مع الوكيل، لا بسبب الاقتحام والبذاءة، لأنّها ذكرت خلافها مع الوكيل للنبي ﷺ فأجابها لا نفقة لك ولا سكنى فاقتضى الظاهر أنّ التّعليل به أقوى (٦٤).

ومن قال أنها سقطت لسبب استدل بالقاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)** (٦٥) **أو (المشقة سبب الرخصة)** (٦٦) فالمتّفق عليه في جميع طرق الحديث أنّ الاختلاف كان في النّفقة، ثمّ اختلفت الرّوايات: ففي بعضها: "فقال: لا نفقة لك ولا سكنى"، وفي بعضها أنّه لمّا قال لها: "لا نفقة لك" استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلّها في صحيح مسلم. فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أنّ سبب استئذانها في الانتقال ما ذُكِر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذٍ على أنّ السّكنى لَم تسقط لذاتها، وإنّما سقطت للسّبب المذكور (٦٧).

وجمع القاضي عياض بين أوجه اختلاف ألفاظها (أي فاطمة) في سبب خروجها، بقولها: "فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى"، مع قولها: "أخاف أن يقتحم عليّ" وقولها: "إنه قال لها: لا سكنى لك"، أي أنّه ﷺ حكم لها بعدم السكنى بسبب هذه العلة التي ذكرتها (٦٨).

وأما ابن حجر فجعله لإحدى علتين: إمّا خشية الاقتحام عليها، وإمّا أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم يرَ أن بين الأمرين معارضة، لاحتمال وقوعهما معًا في شأنها (٦٩).

واحتجّ من قال إنّ لها السكنى بأنّه **(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)** (٧٠)، فلو كانت السكنى ساقطة لم يأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ويقصرها على منزل معين (٧١). فأَمْرُهُ يقتضي أن السُّكنى تلزمها، بسبب العدّة، ولو كان لحاجة وضرورة لم يخص ذلك بالعدّة،

(٦١) ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٨/٤). وانظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٥٨/٢٣). والزمخشري، الكشاف (٥٥٩/٤).

(٦٢) النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٥٦٣/٤).

(٦٣) انظر ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٨/٤).

(٦٤) انظر ابن حجر، فتح الباري (٤٧٩/٩).

(٦٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر (٤٩/١).

(٦٦) معلمة زايد (١٥٣/٧).

(٦٧) ابن حجر، فتح الباري (٦٤٢٤/١٠).

(٦٨) انظر القاضي عياض، إكمال المعلم (٥٩/٥).

(٦٩) انظر ابن حجر، فتح الباري (١٨٥/٨).

(٧٠) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٧/١).

(٧١) القاضي عياض، إكمال المعلم (٥٥/٥).

لأن تخصيصه هذه السكنى بالعدّة يقتضي الانتقال عنه بعد العدّة، فثبت أنه سكنى تجب عليها ولها بالعدّة، وبدلٌ من الاعتداد في بيت زوجها [٧٢].

وتأوّل البعض خروجها من بيتها [٧٣] بالقاعدة: **(يجوز تخصيص العموم بالاستثناء المتصل)** [٧٤] فقالوا الأصل أن لها السكنى، وأخرجها النّبي لسبب خاص. واستدلوا بالآية: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (سورة الطلاق: ١) فجعلوا الفاحشة إذا بَذَتْ بلسانها.

ويُرد عليهم بأنه اعتلالٌ بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر [٧٥]، وهو كلام أجنبي عما يفيده الحديث، فقول النبي ﷺ بأنّه لا نفقة لك ولا سكنى مانع صريح، لا يترك لأمر موهوم، لم يعلّل به رسول الله ولا أشار إليه ولا نبه عليه [٧٦]، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطها ﷺ لبذاءة لسانها، ولَوَعظها وكفها عن أذيّة أهل زوجها: **(فالرخص لا تناط بالمعاصي)** [٧٧].

وقال بعضهم بأنه أذن لها بالانتقال لأنّها كانت تسكن في موضع وحش مخوف [٧٨]؛ وهذا تمسُّك بخصوص السبب فيُقصر الحكم عليه، والقاعدة: **(عموم اللفظ أولى من خصوص السبب)** [٧٩] **و(الأمر والنهي اللذان يُرَادُ بهما الرفق والرحمة يكونان في حكم الرخصة)** [٨٠] فيكون انتقالها رخصة خاصة بها لا تعمم.

ويُردّ عليه بالقاعدة: **(المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه)** [٨١] **(والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه)** [٨٢] **(منع البعض القياس على الرخص)** [٨٣]. وهو قول الشاطبي: لا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية [٨٤].

(لا يجوز إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة فيما أُرخص فيه لسبب) [٨٥] كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدلّ لذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها تُنكر عليها فُتياها في المسألة على العموم. "وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: ما لفاطمة خبر أن تذكر هذا، تعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة [٨٦]، وفي لفظ البخاري قالت: ما لفاطمة أن لا تتقي الله، تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة" [٨٧] فما سبق يُرجح أنّ فتوى النبي لها كانت لسبب خاص لا يُعمم.

(جواز إنكار المفتي على مفت آخر، خالف النص، أو عمّم ما هو خاص) [٨٨] ظهر هذا في اعتراضهم على فتواها التي عمّمتها، بأن عدم النفقة سببه سبب خاص بها وهو غياب زوجها وعدم تركه مالاً عند أحد، سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله، على ما في مسلم من طريق «أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، الحديث [٨٩]. فلذلك قال ﷺ لها لا نفقة لك ولا

---

(٧٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٠٤/٤-١٠٥).

(٧٣) انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٩/١٩).

(٧٤) الأصفهاني، أبو الثناء، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢).

(٧٥) الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٨/٢٩).

(٧٦) المرجع السابق (٣٣٤/٢٩).

(٧٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٥/١). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦/٢).

(٧٨) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (١٤٩/١٩).

(٧٩) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٥/٤).

(٨٠) جغيم، د نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص١٣٢). وانظر الشاطبي، الموافقات (٤٩٨/١، و٥١٠/١، و٤٢١/٣-٤٢٢).

(٨١) معلمة زايد (١٦٥/٧).

(٨٢) المرجع السابق (١٥٧/٧).

(٨٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٥/٧). وظاهر مذهب المالكية الجواز، انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٥).

(٨٤) الشاطبي، الموافقات (٤٨٢/١).

(٨٥) القاضي عياض، إكمال المعلم (٥٩/٥).

(٨٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢١/٢) حديث ١٤٨١. وانظر الملا الهروي القاري، نور الدين، شرح مسند أبي حنيفة (٨٧/١).

(٨٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٥٧/٧) حديث ٥٣٢٣.

(٨٨) لاشين، د موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٢١/٦).

(٨٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٥/٢) حديث ١٤٨٠.

سكنى، على تقدير صحته، لأنه لم يخلف مالاً عند أحد، وليس يجب لها على أهله شيء فلا نفقة لها على أحد بالضرورة. فلما لم تفهم هي الغرض عنه ﷺ، جعلت تروي نفي النّفقة مطلقاً فوقع إنكار الناس عليها [٩٠].

(عدم إنكار النّبي لفعل يدل على جوازه) [٩١] وهذا يفيد جواز طلاق البتة حيث لم ينكره الرسول ﷺ على زوج فاطمة رضي الله عنها [٩٢]. وهذا يتمسّك به من يرى جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، على اعتبار أن النّبي لم يستنكر طلاقه لها البتة في مجلس واحد [٩٣].

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ "طلقها ثلاثاً" و"طلقها البتة" و"طلقها آخر ثلاث تطليقات" [٩٤] و"أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها" [٩٥]، و "طلقها ثلاثاً جميعاً" [٩٦]. هذه جملة ألفاظ الحديث [٩٧] مما يفيد أن طلاق البتة يحتمل الواحدة، ويحتمل الثلاث مجتمعات [٩٨]. وعدم استفصال النبي حول طلاقها؛ هل كان في مجلس واحد أو مجالس دلّ على أنه لا فرق في ذلك. والقاعدة: **(لو اختلف الحال لوجب الاستفصال)** [٩٩] والقاعدة: **(عدم الاستفصال يدخل فيه الاحتمال)** والقاعدة: **(إذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال)**.

واختلاف الروايات حول طلاقها فيه احتمالية أنه أوقع طلقة واحدة تتم بها الثلاث؛ وإذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال؛ لذلك لا يعتبر دليلاً على جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد مجتمعات، كما تمسَّك به من يرى جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعةً.

ويُجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان واقع عصرهم غالباً عدم إرسال الثلاث [١٠٠]. والقاعدة: **(العادة محكمة)** [١٠١] فالمعتاد في الزمن الأول كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم، أنّ الطلقة الواحدة هي المرادة، وأنه لو أطلق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يُحكم بوقوع طلقة، لقلة إرادتهم الاستئناف، وتُحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، ثم تغيّر الوضع على زمن عمر رضي الله عنه لما صار الناس يوقعون الثلاث دفعة، فنفّذه عمر، وهو من باب اختلاف عادة الناس، لا من باب تغيّر حكم في مسألة واحدة [١٠٢].

(الإجماع حجة) [١٠٣] **(الإجماع لا بد له من مستند)** [١٠٤] **(من مستندات الإجماع الحديث)** [١٠٥] فقوله: "وهو غائب" فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وهو مجمع عليه [١٠٦].

(إقرار النبي لفعلٍ يدلّ على جوازه) [١٠٧] فإذا أقر النبي ﷺ فعل بحضرته، أو سكت عليه، فهو دليل لإباحته فإنه لا يسكت على باطلٍ ولا يقر منكراً [١٠٨]. **وهذا يظهر في الحديث في مواضع:**

---

(٩٠) ابن الهمام، فتح القدير (٤٠٧/٤).

(٩١) ابن عبد البر، الاستذكار (١٦٤/٦).

(٩٢) الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٧٠/٢٧). وانظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٧/١٩).

(٩٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٩٠/٢).

(٩٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٩٥) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داوود (٢٨٤/٣).

(٩٦) وقوله "طلقها ثلاثاً جميعاً" هذه القصة عن الشعبي. ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي. فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله "ثلاثاً جميعاً" وعلى تقدير صحته فالمراد به: أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعاً. فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ من في الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً} [يونس: ٩٩]. فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد، سابقهم ولاحقهم. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣١٣/١).

(٩٧) المرجع السابق (٣١٣/١).

(٩٨) شرح النووي على مسلم (٧١/١٠).

(٩٩) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٠٧/١).

(١٠٠) الصنعاني، سبل السلام (٢٥٦/٢).

(١٠١) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (٢٢٢/١).

(١٠٢) شرح النووي على مسلم، ببعض التصرف (٧١/١٠).

(١٠٣) ابن قدامة، روضة الناظر (١٩٤/١).

(١٠٤) انظر المرجع السابق (١٩٧/١). والطوفي، شرح مختصر الروضة (١٢١/٣).

(١٠٥) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (٢٧٧/١).

(١٠٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٩٠/٢). والسفاريني الحنبلي، شمس الدين، كشف اللثام شرح عمدة (٤٥٩/٥).

(١٠٧) انظر الجصاص، الفصول في الأصول (٣٨/٢). وابن قدامة، روضة الناظر جنة المناظر (٤٣٧/١).

(١٠٨) شرح النووي على مسلم (١٠١/١٣). والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٩/٦).

أولهما: لما أقرّ النبي ﷺ إرسال الوكيل بشعير لفاطمة رضي الله عنها، وهذا فيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهو أصل فيها[١٠٩]. **وثانيهما:** إقراره لقول الوكيل: "والله مالك علينا من شيء"[١١٠]. بقوله: "ليس لك عليه نفقة". **وثالثهما:** عدم إنكاره خروج فاطمة لسؤاله عليه الصلاة والسلام، مما يفيد جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة من الاستفتاء وغيره[١١١].

(من مسالك العلة النص عليها) فقوله ﷺ[١١٢]: "اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك"، خصّه دون غيره لأنه لا يرى ما ينكشف منها[١١٣]، فالتعليل بالعمى مقتضٍ لعدم رؤيته، لا لعدم رؤيتها[١١٤].

(السنة تخصص القرآن) فهذا الحديث يخصص عموم الآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١) حيث استدلّ به من قال بأن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس[١١٥]. قال ابن دقيق العيد: "لفظة مِنْ للتبعيض، ولا خلاف أنّها إذا خافت الفتنة حَرُم عليها النظر. وتكون حالة يجب فيها الغضّ يمكن حمل الآية عليها، ولا تدلّ الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقاً أو في غير هذه الحالة"[١١٦]. ويكون قوله جمعاً بين الأدلة.

(لفظ الجمع المخصوص للنّساء لا يدخل فيه الرجال)[١١٧] وهذا فيه استدلال على من يجعل نظر المرأة كنظره إليها. فقد أُمِرَت النّساء بالحجاب لئلا يراهم الرجال ولم يؤمر الرجال بذلك، ولو كان نظر المرأة كنظر الرجل إلى المرأة لأُمر الرجال بالاحتجاب كالنساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وهذا أقوى حجة في المسألة[١١٨].

ومن قواعد الترجيح: **(عند التعارض يقدم الحديث الذي راويه معروف بنقل العلم)**[١١٩] فحديث فاطمة فيه تعارض مع الحديث الذي رواه نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنّها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما"[١٢٠].

فيقدم حديث فاطمة فهو أصح منه؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولم يُرْوَ عنه غير هذا الحديث وحديث آخر منكر أيضاً[١٢١] فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابت له وإجماع العلماء[١٢٢].

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث، جمع لطيف، على تسليم صحتهما، أن غضّ البصر عن النظرة الثانية واجب على الجميع رجالاً ونساء، ثم حديث أم سلمة يختصّ بأزواج النبي ﷺ، وأنّهنّ كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن، غلظ عليهن في حق الرجال أيضاً لعظم حرمتهن، وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء[١٢٣].

---

(١٠٩) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤١/١٩).

(١١٠) المرجع السابق (١٤١/١٩). وابن عبد البر، الاستذكار (١٦٦/٦).

(١١١) ابن العطار، علي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٣٣١/٣).

(١١٢) الجصاص، الفصول في الأصول (٩٩/٤).

(١١٣) القاضي عياض، إكمال المعلم (٥٧/٥).

(١١٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٢/٢).

(١١٥) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢).

(١١٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٢/٢).

(١١٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٥/٢). وانظر أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص٢١).

(١١٨) انظر الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤٩/١٧). والعيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٧/٢٠).

(١١٩) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٦/٢٠).

(١٢٠) رواه أحمد في مسنده (حديث: ٢٦٥٣٧). والترمذي في سننه (حديث: ٢٧٧٨) وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود، في سننه (حديث ٤١١٢)، والنسائي في سننه (حديث: ٩١٩٧).

(١٢١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٠٥/٤).

(١٢٢) ابن بطّال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري (٣٦٤/٧).

(١٢٣) الشوكاني، نيل الأوطار (١٤٠/٦). والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧/٥).

(الحرج والمشقة توجب الرخصة) [124] **(المشقة تجلب التيسير)** [125] فيصرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف [126]. لذلك حوّلها النبي ﷺ من بيت أم شريك لبيت ابن أم مكتوم [127]، لأنه يشقّ على المرأة القعود على حالة يباح للناس النظر إليها معها، والمكفوف لا ينظر إليها، فلا حرج في ترك ستر شعرها وغير ذلك [128].

ويقتضي ذلك أنه ليس على النساء حرج في النظر إلى الرجل على غالب أحواله، التي يكون عليها جالساً ومتصرفاً بين الناس، لأنه إنّما راعى عليه الصلاة والسلام إزالة الحرج عنها في التستر، لكونه أعمى وكانت هي بصيرة، فلم ينكر نظرها إليه[129].

(فعل الرسول ﷺ لأمر يفيد جوازه) [130] ففي قوله ﷺ لفاطمة: " فإذا حللت فآذنيني"، جواز التعريض بالخطبة للمعتدة لوفاة زوجها [131].

(من وظائف السنة تأكيد أحكام القرآن) [132] وهو تأكيد لما ورد في الآية: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥)

(بيان الرسول ﷺ يكون قولاً وفعلاً) [133] وقد بيّن عليه الصلاة والسلام بقوله ما يصح أن يكون تعريضاً، ففي رواية: "آذنيني"، وفي أخرى: "لا تسبقيني بنفسك" [134].

(أفعال الرسول ﷺ الواقعة على صفة الوجوب تدل على الوجوب) [135] **(فِعل الرسول ﷺ لما شُرع على وجه الوجوب حكمه الوجوب)** [136] **(أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب إلا بدليل)** [137] فيجوز للمفتي أن يذكر عيوب الناس من باب الفتوى. فقول الرسول ﷺ في بيان عيوب معاوية وأبي جهم، يدلّ على جواز أن يذكر المستشار في إنكاح، أو شهادة، عيوب الإنسان على سبيل النّصح والإرشاد، وأنه ليس من الغيبة المحرمة ولا يأثم على هذا. وفيه دليل على أن من عيوب الرجل الفقر الذي يعجزه عن أداء حق الزوجة.

(الضرورات تبيح المحظورات) [138] **(الضرورة تقدر بقدرها)** [139] **(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)** [140] وهذه قاعدة جليلة تفيد أنّ الغيبة تباح لما تكون وسيلة لغرض صحيح شرعاً، فهي محرمة، إلا أنها تباح لمصلحة راجحة ولغرض شرعي، مثل نصيحة المستشير فإنّها لما استشارته وجب نصحها [141].

(استعمال النبي ﷺ للمجاز يدل على جواز استعماله) [142] وهي لغة العرب فالعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته [143]، واستعمال النّبي ﷺ للمبالغة، يفيد أن المفرط في الوصف والمبالغ في النعت لا يدركه الذّم، فإن وصف معاوية بالصعلوك لا مال له مع العلم أنه كان

---

(١٢٤) انظر أصول السرخسي (٣١٨/٢).

(١٢٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١).

(١٢٦) أصول الشاشي (ص٣٨٥).

(١٢٧) الشاطبي، الموافقات (٢١٢/٢).

(١٢٨) انظر المنتقى شرح الموطأ (١٠٥/٤).

(١٢٩) المرجع السابق (١٠٥/٤).

(١٣٠) العيني، شرح سنن أبي داود (١٩٦/٣).

(١٣١) ابن حجر، فتح الباري (٦٠٥٤/١٠).

(١٣٢) السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١١٥).

(١٣٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٢١٣/٢). وابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٨/٤) وما بعدها. وانظر الجصاص، الفصول في الأصول (٢٣١/٣).

(١٣٤) رواه مسلم في صحيحه (١١١٥/٢) حديث: ١٤٨٠.

(١٣٥) العيني، شرح أبي داود (١٩٦/٣). والسمعاني، قواطع الأدلة (٣١١/١).

(١٣٦) انظر الجصاص، الفصول في الأصول (٢٢٤/٣).

(١٣٧) المرجع السابق (٢٢٤/٣). والقاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٤٤/١، و٧٣٥/٣).

(١٣٨) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١). والفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤).

(١٣٩) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص٧٣).

(١٤٠) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٨-١٥٩).

(١٤١) انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الرد على المنطقيين (ص٣٥٩). وانظر الحالات التي تباح فيها الغيبة لغرض شرعي -وهي ستة أسباب- في شرح النووي على مسلم (١٤٢/١٦).

(١٤٢) انظر شرح النووي على مسلم (٩٨/١٠). وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣/٥).

له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأنّ أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حالة نومه وأكله، فجاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً باعتبار حال الغلبة (١٤٤).

(يرجح التأويل الذي عليه دليل) (١٤٥) ففي تفسير الكناية: "فلا يضع عصاه عن عاتقه"، تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار، والثاني أنه كثير الضرب للنساء، فالثاني أصح بدليل ما ورد في بعض روايات مسلم (١٤٦): "أنه ضرَّاب للنساء"، وفي الرواية الأخرى: "فيه شدّة على النساء" (١٤٧).

(من أساليب النهي الذمّ) (١٤٨) فلما ذمه ﷺ بأنه ضرّاب للنساء، أفاد على أن فعله لا يجوز (١٤٩).

(عموم المجاز) (١٥٠) وهو أن يعمّ جميع أفراد نوع واحد مما استعير له (١٥١)، فيدلّ على ذمّ النبي لكل رجل يداوم على ضرب النساء، إذ ليس من مكارم الأخلاق (١٥٢)، وأنه لا بأس على المرأة أن تنظر في مال خاطبها فتعرض عنه، إن كان فقيراً يعجز عن القيام بحقوق الزوجية(١٥٣).

(الوسائل تسقط بسقوط المقاصد) (١٥٤) **(إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)** (١٥٥) إذا غلب على الظنّ أن الضرب لا يفضي إلى غايته وحكمته الشرعية المرجوة منه وهو التأديب، فإنّه لا يجوز ولا يشرع، لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها فلا عبرة بها (١٥٦).

(سكوت النّبي ﷺ عن إنكار فعلٍ أو قولٍ بحضرته يدل على جوازه) (١٥٧) وذلك في خطبة الرجل على خطبة أخيه في الحديث، وكيف يتوافق مع قوله "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" (١٥٨).

فاستدل الشافعي (١٥٩) بسكوت النبي ﷺ لما سمع أنّهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، فلم ينهها، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما، على أن نهيه عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه لحالٍ آخر، وهو أن تركن إلى الخاطب الأول، فلا يجوز للثاني حال ركونها أن يخطب على خطبة أخيه.

(يجوز تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ) (١٦٠) لأن أفعاله قائمة مقام أقواله، فوجب تخصيص العام بفعله، كما يجب تخصيصه بقوله (١٦١). فقوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل" عام، ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، فلما خطبها على

---

(١٤٣) العَلْمَوي، عبد الباسط بن موسى الدمشقي الشافعي، العقد التليد في اختصار الدر النضيد أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٣٤).

(١٤٤) انظر ابن عبد البر، الاستذكار (١٧١/٦). وشرح النووي على مسلم (٩٨/١٠).

(١٤٥) انظر الجصاص، الفصول في الأصول (٦١/١).

(١٤٦) رواه مسلم في صحيحه (١١١٩/٢) حديث: ١٤٨٠.

(١٤٧) انظر القاضي عياض، إكمال المعلم (٦٠/٥). وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٩٢/٢).

(١٤٨) فقد ذم عليه الصلاة والسلام فاعله ومدح تاركه بقوله: ليس أولئك بخياركم، انظر الشوكاني، نيل الأوطار (٢٥١/٦). والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٣١٢/١).

(١٤٩) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦١/١٩).

(١٥٠) قال بعض الشافعية أن المجاز لا عموم له لأنه من باب الضرورة، وخالفهم الجمهور فقالوا هو نوع من الكلام فكان كالحقيقة في إرادة العموم. انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٨/٢).

(١٥١) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه (ص٣٩١).

(١٥٢) انظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠/٥).

(١٥٣) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٦٢/١٦).

(١٥٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٥/١).

(١٥٥) معلمة زايد (٣٣٥/٤).

(١٥٦) معلمة زايد (٣٣٥/٤).

(١٥٧) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول (٦٤/٢). وابن قدامة، روضة الناظر (٧٤/٢). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢١/١). والفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

(١٥٨) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٢٨/٢) حديث ٢٠٨١. والنسائي، السنن الكبرى للنسائي (١٦٥/٥) حديث ٥٣٣٥.

(١٥٩) انظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة (٣٠٩/١).

أسامة أُستدل على أن الحال التي خطبها فيه غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها [١٦٢]، فيُحمل النّهي في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه، أو في حالة رُكن إلى الخاطب، وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذُكر الصداق ونحو ذلك، فلهذا لم يمثل الحديث حالة النّهي، إذ لم يكن من فاطمة ركون ولا ميل [١٦٣].

وأضاف في التمهيد [١٦٤]: إنما معنى النهي في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يحضّها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه، وهذا فهم دقيق ومراعاة لمعنى النهي والمقصد منه.

(تكرار لفظ الأمر يوجب تكرار الفعل) [١٦٥] فقد أمرها الرسول ﷺ بأن تنكح أسامة فكرهته، ثم أمرها ثانية، فأطاعته. والقاعدة: **(أمر الرسول يحمل على الوجوب بقرينة)** [١٦٦] بدليل طاعتها وهي كارهة، وأمر النّاصح الحكيم يُحمل على الوجوب. وفيه جواز نكاح القرشية للمولى.

ثانياً: الأثر الفقهي

أجمعوا على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة، إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها [١٦٧]، واختلفوا في النفقة للمبتوتة غير الحامل، فأباها قوم وقال آخرون لها النفقة [١٦٨]، واختلفوا في السكنى؛ فمالك يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب، ولا يرى لها نفقة لأنها مقابل الاستمتاع. وقال أصحاب الرأي والثوري لها السّكنى والنفقة، وقال جماعة من العلماء ليس لها السّكنى ولا نفقة [١٦٩]، واختلفوا في طلاق ألبتة فهي عند الشافعي واحدة رجعية، وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نرى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاثٌ [١٧٠]، واختلفوا في الأكفّاء في النكاح؛ فالكفاءة عند مالك في الدين، واعتبر أبو حنيفة الكفاءة من جهة النّسب والمال والصناعات، والكفاءة عند الشافعي النّسب والحال وأفضل الحال [١٧١].

وفي خطبة الرجل على خطبة أخيه، لم يختلف العلماء في أنّه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النّكاح جائز. واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثّاني بعد الركون إلى الأول والرضى به، فرُوي عن مالك أنه يُفسخ على كل حال، ورُوي عنه أنه لا يفسخ أصلاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشّافعي، واختلفوا هل هو عاصٍ بفعله ذلك أم لا؟ [١٧٢]

قال الشّافعي هي مصيبة ويستغفر الله منها، والنّكاح ثابت، دخل أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، وهو القياس، لأنّ النّكاح لو كان فاسداً محرّماً غير منعقد لم يصحّ بالدخول، وعلى أصل مالك إنّما يصحّ بالدخول من النّكاح ما كان فساده في الصداق، وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدّخول، والنّكاح مفتقر إلى صحة العقد، وقد ينعقد مع السّكوت عن الصّداق [١٧٣].

---

(١٦٠) الباقلاني المالكي، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير (٢٤٢/٣). وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٧٣/٢). وانظر تفاصيل الخلاف في الآمدي، الإحكام (٣٢٩/٢-٣٣٠).

(١٦١) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير (٢٤٣/٣).

(١٦٢) الشافعي، الرسالة (٣٠٩/١).

(١٦٣) انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/١٣). وابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٣٣١/٣). والشافعي، اختلاف الحديث مطبوعاً ملحقاً بالأم للشافعي (٦٥٦/٨).

(١٦٤) ابن عبد البر، المرجع السابق(٢٣/١٣).

(١٦٥) الجصاص، أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول (١٥٠/٢).

(١٦٦) انظر الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣٦٧/٢).

(١٦٧) العيني، عمدة القاري شرح البخاري (٣٠٨/٢٠).

(١٦٨) ابن عبد البر، التمهيد (١٤١/١٩).

(١٦٩) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢٥/٥-٣٢٦).

(١٧٠) الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٣٩/٥). وانظر العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود (٢٠٨/٦).

(١٧١) ابن عبد البر، التمهيد (١٦٣/١٩-١٦٤).

(١٧٢) المرجع السابق (٢٣/١٣).

(١٧٣) المرجع السابق (٢٤/١٣).

خاتمة البحث:

١. يُرجّح أنّ حكم النبي لفاطمة بنت قيس بعدم النفقة ولا السكنى كان لسبب خاص بها، وأنّ للمطلقة في عدتها السكنى والنفقة، وسواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن.

٢. وأنّ للمعتدة الحامل النفقة والسكنى لحين تضع حملها.

٣. يُفهم من سكوت النبي على خروج فاطمة بنت قيس من منزلها وهي في عدّتها، جواز خروج المعتدة من منزلها لحاجاتها.

٤. يُفهم من انتقاد النبي لأبي جهم بأنه ضرّاب للنساء على أنّها صفة مذمومة في الرجل. ومثلها الرجل الفقير فكلاهما مما يُردّ الخاطب لأجله.

٥. تعلّق الوسيلة بالغاية له اعتباره فلا يستخدم الضرب إن غلب على الظن أنّه لا يُوصل لغايته وهو التأديب. وتباح الغيبة إن كانت وسيلة لغرض صحيحٍ شرعاً، كالجواب عن حال الرجل المتقدم للخطبة أو الزواج.

٦. المصالح لها اعتبارها لذلك لا يطبق حديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إن كان الخاطب الأول رجل سوء. أو في حالة لم تركن المخطوبة إلى الخاطب الأول.

المراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري،(١٩٧٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،

٢. ابن العطار، علي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين، (٢٠٠٦) **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١

٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، (١٩٩٧) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(٢٠٠٣) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط٢

٦. ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧. ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي، (٢٠٠١)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ٢ .

٨. ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد،(١٤٠٥هـ) **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، (النبذ في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٩. ابن دقيق العيد، تقي الدين، (١٩٨٧) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ودار الكتب السلفية، القاهرة، ط٢.

١٠. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، (٢٠٠١) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧.

١١. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد الطاهر،(١٩٨٤هـ) **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس.

١٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، (٢٠٠٠) **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٣٨٧هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، (١٤٢٢هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (١٩٧٩) **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

١٦. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (٢٠٠٢) **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

١٧. ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم الُسودُونِي الجمالي الحنفي، (٢٠٠٣) **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١.

١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (١٩٩٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧.

١٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (١٤٢٣ه) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وغيره، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.

٢٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (١٩٩٩) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤ه) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣.

٢٣. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٩٩٩) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٢٤. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (٢٠٠٣) **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٢.

٢٥. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب، (١٤٠٣ه) **المعتمد** في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٦. أبو بكر الباقلاني المالكي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي، (١٩٩٨) **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢.

٢٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٧٥ه) **سنن أبي داود**.

٢٨. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين، (١٩٨٦) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١.

٢٩. آل بورنو، محمد صدقي أبو الحارث الغزي،(٢٠٠٣) **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.

٣٠. آل تيمية: بدأ بنتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، (٦٥٢ه) وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢ه)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (٧٢٨ه) **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣١. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، (٦٣١ه) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي التجيبي الأندلسي، (١٣٣٢ه) **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط١.

٣٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين، (١٩٩٧) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (١٤٢٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه الصلاة والسلام وسننه و أيامه، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١.

٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (١٩٧٥) **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.

٣٦. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين،(١٩٩٧) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٣٧. الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، (٤٠٥هـ) **معرفة علوم الحديث للحاكم**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (١٩٣٢) **معالم السنن شرح سنن أبي داوود**، المطبعة العلمية، حلب، ط١.
٣٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، (١٤٢١هـ) **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢.
٤٠. خلاف، عبد الوهاب، (١٣٧٥هـ) **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن ط٨ دار القلم.
٤١. الخن، مصطفى سعيد،(١٩٨٢) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣.
٤٢. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (٢٠٠٤) **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.
٤٣. الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي، (١٩٩٤) **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
٤٤. الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (١٩٩٧)، **المحصول**، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣.
٤٥. الزحيلي، د محمد مصطفى،(٢٠٠٦) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢.
٤٦. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١.
٤٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١٤٠٧هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣
٤٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٩٩١) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٩. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١٩٩٥) **الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
٥١. السفاريني الحنبلي، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، (٢٠٠٧) **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١.
٥٢. السلمي، عياض بن نامي بن عوض،(٢٠٠٥) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١.
٥٣. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٩٩٩) **قواطع الأدلة في الأصول** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٥٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٩٩٠) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١.
٥٥. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (١٩٩٧) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١.
٥٧. الشافعي، الإمام، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٤٠)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١.
٥٨. الشافعي، الإمام، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٩٩٠)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
٥٩. الشاهين، ا.م. شامل، بحث منشور بعنوان:(٢٠١٦) **القواعد الأصولية**، Journal of Islamic Law Studies (ص٢٤١-٢٦١).
٦٠. شبير،(٢٠٠٧) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط٢.
٦١. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني (١٩٩٩)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الناشر العربي، ط١.
٦٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٩٩٣)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١.

٦٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، دار الحديث.
٦٤. الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (٢٠٠٠) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.
٦٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (١٩٨٧) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
٦٦. عباسي، نور الدين،(٢٠٠٨) **التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه**، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
٦٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (١٩٩١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٦٨. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي (١٤١٥هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٦٩. العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل (٢٠٠٤)، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، تحقيق: د مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط١.
٧٠. العَلَوي الهَرَري الشافعي، محمد الأمين الأَرَمي،(٢٠٠٩) **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، مراجعة لجنة من العلماء، دار المنهاج، دار طوق النجاة، مكة، ط١.
٧١. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (١٩٩٩) **شرح سنن أبي داوود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
٧٢. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (١٩٩٧) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢.
٧٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٥. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (١٩٩٠) **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، ط٢.
٧٦. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي (١٩٩٨) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١.
٧٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.
٧٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (١٩٧٣) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١.
٧٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٩٦٤) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢.
٨٠. القطان، مناع بن خليل (٢٠٠١) **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط٥.
٨١. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (١٩٨١) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.
٨٢. لاشين، د موسى شاهين،(٢٠٠٢) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ط١.
٨٣. المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان الصدف ببلشرز،(١٩٨٦) **قواعد الفقه**، كراتشي، ط١.
٨٤. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥. مصطفى، د. محمد شريف،(٢٠١١) **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول (ص٢٧٧-ص٣١١).
٨٦. الملا الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (١٩٨٥) **شرح مسند أبي حنيفة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٨٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (٢٠٠١) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٨٨. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد،(١٩٩٩) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.

٨٩. نور الدين الملا الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن (٢٠٠٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.

٩٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٩١. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر (ج١-٥) ودار آل بروم للنشر والتوزيع (ج٦-٤٠) ط١.

www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies(SIS)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)

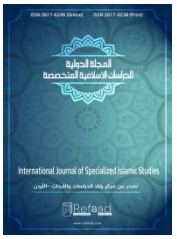

Rules of jurisprudence principles used to understand Fatema Bint Qays hadith, and its jurisprudential impacts (from the divorce section of the book: Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam by Ibn Daqiq Al-Eid)

Mu'mena F. M. Mu'ayyad
Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah, KSA
mumena@diraneyya.com

DOI: https://doi.org/DOI:10.31559/sis2019.3.2.1

Abstract: This research deals with the rules of jurisprudence principles used to understand Fatema bint Qays hadith in the divorce section, and its Jurisprudential impacts, to derive from them the entitlement of divorced woman to maintenance and housing during her waiting period.

So, it applied the rules of jurisprudence principles to this hadith, to extract the included rulings.

The research has concluded that the judgement of the prophet Muhammad (Pbuh) to Fatema bint Qays of no maintenance and housing was for special reason related to her, and that the divorced woman is entitled to maintenance and housing during her waiting period, weather the divorce is revocable or irrevocable, and that the pregnant in her waiting period is entitled to maintenance and housing till she give birth.

Keywords: *Principles of Jurisprudence; Divorce; Rules of jurisprudence principles; Divorced maintenance; Divorced housing.*

References:

[1] Ạbn ʿạsẖwr Ạltwnsy. Mḥmd Ạlṭạhr Bn Mḥmd Ạlṭạhr, Ạlṯhryr Wạltnwyr, Ạldạr Ạltwnsyh Llnsẖr, Twns, (1984h)

[2] ʿbạsy. Nwr Ạldyn, Ạltqryb Byn Ạlqwạʿd Ạlậṣwlyh Fymạ Lạ Nṣ Fyh, Dạr Ạbn Ḥzm, Byrwt, Ṭ1, (2008)

[3] Ạbn ʿbd Ạlbr. Ậbw ʿmr Ywsf Bn ʿbd Ạllh Bn ʿạṣm Ạlnmry Ạlqrṭby, Ạlạstdẖkạr, Thqyq: Sạlm Mḥmd ʿṭạ, Wmḥmd ʿly Mʿwḍ, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ1, (2000)

[4] Ạbn ʿbd Ạlbr. Ậbw ʿmr Ywsf Bn ʿbd Ạllh Bn ʿbd Ạlbr Bn ʿạṣm Ạlnmry Ạlqrṭby, Ạltmhyd Lmạ Fy Ạlmwṭậ Mn Ạlmʿạny Wạlậsạnyd, Thqyq: Mṣṭfy Bn Ậḥmd Ạlʿlwy Wmḥmd Ạlbkry, Wzạrẗ ʿmwm Ạlậwqạf Wạlsẖẇwn Ạlạslạmyh, Ạlmgẖrb, (1387h)

[5] Ạbn Ạlʿṭạr. ʿly Bn Ạbrạhym, Ậbw Ạlḥsn, ʿlạʾ Ạldyn, Ạlʿdh Fy Sẖrḥ Ạlʿmdh Fy Ậḥạdyṯẖ Ạlậḥkạm, Ạʿtny Bh: Nẓạm Mḥmd Ṣạlḥ Yʿqwby, Dạr Ạlbsẖạỷr Ạlạslạmyh Llṭbạʿh Wạlnsẖr Wạltwzyʿ, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1, (2006)

[6] Ạbn ʿṭyh. Ậbw Mḥmd ʿbd Ạlḥq Bn Gẖạlb Bn ʿbd Ạlrḥmn Bn Tmạm Ạlậndlsy Ạlmḥạrby, Ạlmḥrr Ạlwjyz Fy Tfsyr Ạlktạb Ạlʿzyz, Thqyq: ʿbd Ạlslạm ʿbd Ạlsẖạfy Mḥmd, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ1, (1422h)

[7] Ạlʿz Bn ʿbd Ạlslạm. Ậbw Mḥmd ʿz Ạldyn ʿbd Ạlʿzyz Bn ʿbd Ạlslạm Bn Ậby Ạlqạsm Bn Ạlḥsn Ạlslmy Ạldmsẖqy, Qwạʿd Ạlậḥkạm Fy Mṣạlḥ Ạlậnạm, Rạjʿh: Ṭh ʿbd Ạlrẘwf Sʿd, Mktbẗ Ạlklyạt Ạlậzhryh, Ạlqạhrh, (1991)

[8] Ạlʿẓym Ậbạdy. Mḥmd Ạṣḫrf Bn Ạmyr Bn Ḥydr, Ạbw ʿbd Ạlrḥmn, Sḫrf Ạlḥq Ạlṣdyqy ʿwn Ạlmʿbwd Sḫrḥ Snn Ạby Dạwwd, Wmʿh Ḥạshyẗ Ạbn Ạlqym Thdḫyb Snn Ạby Dạwwd Wą̣Yḍạḥ ʿllh Wmsḫklạth, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ2, (1415h)

[9] Ạlậmdy. Ạbw Ạlḥsn Syd Ạldyn ʿly Bn Ạby ʿly Ạlṯḫʿlby, Ạlą̣Ḥkạm Fy Ạṣwl Ạlậḥkạm, Thqyq: ʿbd Ạlrzạq ʿfyfy, Ạlmktb Ạlą̣slạmy, Byrwt, Dmsḫq, Lbnạn.

[10] Ạlậṣfhạny. Mḥmwd Bn ʿbd Ạlrḥmn, Ạbw Ạlṯḫnạʾ, Sḫms Ạldyn, Byạn Ạlmkḫtṣr Sḫrḥ Mkḫtṣr Ạbn Ạlḥạjb, Thqyq: Mḥmd Mẓhr Bqạ, Dạr Ạlmdny, Ạlsʿwdyh, Ṭ1, (1986)

[11] Ạbw Ą̣shạq Ạlsḫyrạzy. Ą̣brạhym Bn ʿly Bn Ywsf, Ạllmʿ Fy Ạṣwl Ạlfqh, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ2, (2003)

[12] Ạbn Ạlậṯḫyr. Mjd Ạldyn Ạbw Ạlsʿạdạt Ạlmbạrk Bn Mḥmd Bn Mḥmd Bn Mḥmd Ạbn ʿbd Ạlkrym Ạlsḫybạny Ạljzry, Ạlnhạyh Fy Gḫryb Ạlḥdyṯḫ Wạlậṯḫr, Thqyq: Ṭạhr Ậḥmd Ạlzạwy̱ Wmḥmwd Mḥmd Ạlṭnạḥy, Ạlmktbh Ạlʿlmyh, Byrwt, (1979)

[13] Ạlbạjy. Ạbw Ạlwlyd Slymạn Bn Kḫlf Ạlqrṭby Ạltjyby Ạlậndlsy, Ạlmntqy̱ Sḫrḥ Ạlmwṭậ, Mṭbʿẗ Ạlsʿạdh, Mṣr, Ṭ1, (1332h)

[14] Ạlbkḫạry. ʿbd Ạlʿzyz Bn Ậḥmd, ʿlạʾ Ạldyn, Kshf Ạlậsrạr ʿn Ậṣwl Fkḫr Ạlą̣Slạm Ạlbzdwy, Thqyq: ʿbd Ậllh Mḥmwd Mḥmd ʿmr, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ1, (1997)

[15] Ạlbkḫạry. Mḥmd Bn Ą̣smạʿyl Ạbw ʿbd Ậllh Ạljʿfy, Ạljạmʿ Ạlmsnd Ạlṣḥyḥ Ạlmkḫtṣr Mn Ậmwr Rswl Ậllh ʿlyh Ạlṣlạh Wạlslạm Wsnnh Wậyạmh, Ṣḥyḥ Ạlbkḫạry, Thqyq: Mḥmd Zhyr Bn Nạṣr Ạlnạṣr, Dạr Ṭwq Ạlnjạh (Mṣwrẗ ʿn Ạlsltạnyh Bą̣dạfẗ Trqym Mḥmd Fẇạd ʿbd Ạlbạqy, Ṭ1, (1422h)

[16] Ạbw Bkr Ạlbạqlạny Ạlmạlky. Mḥmd Bn Ạlṭyb Bn Mḥmd Bn Jʿfr Bn Ạlqạsm, Ạlqậdy, Ạltqryb Wạlą̣rsḫạd Ạlṣgḫyr, Thqyq: D.ʿbd Ạlḥmyd Bn ʿly Ậbw Znyd, Mẇssẗ Ạlrsạlh, Ṭ2, (1998)

[17] Ạbn Bṭạl. Ậbw Ạlḥsn ʿly Bn Kḫlf Bn ʿbd Ạlmlk, Sḫrḥ Ṣḥyḥ Ạlbkḫạry, Thqyq: Ậbw Tmym Yạsr Bn Ą̣Brạhym, Mktbẗ Ạlrsḫd, Ạlsʿwdyh Ạlryạḍ, Ṭ2, (2003)

[18] Ậl Bwrnw. Mḥmd Ṣdqy Ậbw Ạlḥạrṯḫ Ạlgḫzy, Mwswʿẗ Ạlqwạʿd Ạlfqhyh, Mẇssẗ Ạlrsạlh, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1, (2003)

[19] Ạbn Fạrs. Ậḥmd Bn Fạrs Bn Zkryạʾ Ạlqzwyny Ạlrạzy, Ậbw Ạlḥsyn, Mqạyys Ạllgḫh, Thqyq: ʿbd Ạlslạm Hạrwn, Dạr Ạlfkr, (1979)

[20] Ậbw Dạwd. Slymạn Bn Ạlậsḫʿtḫ Bn Ą̣shạq Bn Bsḫyr Bn Sḫdạd Bn ʿmrw Ạlậzdy Ạlsĩjiš Tạny, Snn Ậby Dạwd, (275h)

[21] Ạbn Dqyq Ạlʿyd. Tqy Ạldyn, Ą̣Hkạm Ạlậḥkạm Sḫrḥ ʿmdh Ạlậḥkạm, Thqyq: Ậḥmd Mḥmd Sḫạkr, ʿạlm Ạlktb, Byrwt, Wdạr Ạlktb Ạlslfyh, Ạlqạhrh, Ṭ2, (1987)

[22] Ạlḥạkm Ạlnysạbwry. Ạlmʿrwf Bạbn Ạlbyʿ, Ậbw ʿbd Ậllh, Ạlḥạkm Mḥmd Bn ʿbd Ậllh Bn Mḥmd Bn Ḥmdwyh Bn Nuʿym Bn Ạlḥkm Ạlḍby Ạlṭḥmạny, Mʿrfẗ ʿlwm Ạlḥdyṯḫ Llḥạkm, Thqyq: Ạlsyd Mʿẓm Ḥsyn, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt.

[23] Ạbn Ḥjr Ạlʿsqlạny. Ạlą̣mạm Ạlḥạfẓ Ậḥmd Bn ʿly, Fṭḥ Ạlbạry Sḫrḥ Ṣḥyḥ Ạlbkḫạry, Ạlmktbh Ạlʿṣryh, Ṣydạ, Byrwt, Ṭ 2, (2001)

[24] Ạbn Ḥzm Ạlậndlsy Ạlqrṭby Ạlzạhry. Ậbw Mḥmd ʿly Bn Ậḥmd Bn Sʿyd, Ạlnbdḫh Ạlkạfyh Fy Ậḥkạm Ậṣwl Ạldyn, (Ạlnbdḫ Fy Ậṣwl Ạlfqh), Thqyq: Mḥmd Ậḥmd ʿbd Ạlʿzyz, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ1, (1405h)

[25] Ạbn Ạlhmạm. Kmạl Ạldyn Mḥmd Bn ʿbd Ạlwạḥd Ạlsywạsy, Fṭḥ Ạlqdyr, Dạr Ạlfkr.

[26] Ậbw Ạlḥsyn Ạlbaṣry Ạlmʿtzly. Mḥmd Bn ʿly Ạlṭyb, Ạlmʿtmd Fy Ậṣwl Ạlfqh, Thqyq: Kḫlyl Ạlmys, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Ṭ1, (1403h)

[27] Ạljwyny. Ą̣mạm Ạlḥrmyn, ʿbd Ạlmlk Bn ʿbd Ậllh Bn Ywsf Bn Mḥmd, Ậbw Ạlmʿạly, Rkn Ạldyn, Ạlbrḥạn Fy Ậṣwl Ạlfqh, Thqyq: Ṣlạḥ Bn Mḥmd Bn ʿwyḍẗ, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyẗ, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1, (1997)

[28] Ạlkḫṭạby. Ậbw Slymạn Ḥmd Bn Mḥmd Bn Ą̣Brạhym Bn Ạlkḫṭạb Ạlbsty, Mʿạlm Ạlsnn Sḫrḥ Snn Ậby Dạwwd, Ạlmṭbʿh Ạlʿlmyh, Ḥlb, Ṭ1, (1932)

[29] Ạlkẖṭyb Ạlbgẖdạdy. Ạbw Bkr Ạḥmd Bn ʿly Bn Mhdy, Ạlfqyh Wạlmtfqh, Tḥqyq: Ạbw ʿbd Ạlrḥmn ʿạdl Bn Ywsf Ạlgẖrạzy, Dạr Ạbn Ạljwzy, Ạlsʿwdyh, Ṭ2, (1421h)

[30] Ạbn Ktẖyr. Ạbw Ạlfdạʾ Ạsmạʿyl Bn ʿmr Ạlqrsẖy Ạlbṣry Tḥm Ạldmsẖqy, Tfsyr Ạlqrận Ạlʿẓym, Tḥqyq: Sạmy Bn Mḥmd Slạma, Dạr Ṭybẗ Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ṭ2, (1999)

[31] Ạlmlạ Ạlhrwy Ạlqạry. ʿly Bn (Slṭạn) Mḥmd, Ạbw Ạlḥsn Nwr Ạldyn, Sẖrḥ Msnd Ạby Ḥnyfh, Tḥqyq: Kẖlyl Mḥyy Ạldyn Ạlmys, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt – Lbnạn, Ṭ1 (1985).

[32] Ạbn Ạlmlqn. Srạj Ạldyn Ạbw Ḥfṣ ʿmr Bn ʿly Ạlsẖạfʿy Ạlmṣry, Ạlạʿlạm Bfwạẑd ʿmdẗ Ạlậḥkạm, Tḥqyq: ʿbd Ạlʿzyz Bn Ạḥmd Ạlmsẖyqḥ, Dạr Ạlʿạṣmẗ Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ṭ1, (1997)

[33] Ạbn Mnẓwr. Mḥmd Bn Mkrm, Ạbw Ạlfḍl, Jmạl Ạldyn Ạlậnṣạry Ạlrwyfʿy Ạlạ́fryqy, Lsạn Ạlʿrb, Dạr Ṣạdr, Byrwt, Ṭ3, (1414h)

[34] Mṣṭfa. D. Mḥmd SẖryfẠlqwạʿd Ạlậṣwlyẗ Wṭrq Ạstnbaṭ Ạlậḥkạm Mnhạ, Mjlẗ Ạljạmʿh Ạlạ́slạmyh (Slslẗ Ạldrạsạt Ạlạ́slạmyh) Ạlmjld Ạltạsʿ ʿsẖr, Ạlʿdd Ạlậwl,(2011) (pp. 277-311).

[35] Ạbn Njym Ạlmṣry. Zyn Ạldyn Bn ẠBrạhym Bn Mḥmd, Ạlậsẖbạh Wạlnẓạ́r ʿla Mdẖhb Ạby Ḥnyfh Ạlnʿmạn, Ạʿtny Bh: Zkryạ ʿmyrạt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1, (1999)

[36] Ạlnmlh. ʿbd Ạlkrym Bn ʿly Bn Mḥmd, Ạlmhdẖb Fy ʿlm Ạ́ṣwl Ạlfqh Ạlmqạrn, Mktbẗ Ạlrsẖd, Ạlryạḍ, Ṭ1, (1999)

[37] Ạlnsạ́y. Ạbw ʿbd Ạlrḥmn Ạḥmd Bn Sẖʿyb Bn ʿly Ạlkẖrạsạny, Tḥqyq: Ḥsn ʿbd Ạlmnʿm Sẖlby, Ạlsnn Ạlkbry, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Byrwt, Ṭ1, (2001)

[38] Nwr Ạldyn Ạlmlạ Ạlhrwy Ạlqạry. ʿly Bn Slṭạn Mḥmd, Ạbw Ạlḥsn, Mrqạẗ Ạlmfạtyḥ Sẖrḥ Msẖkạẗ Ạlmṣạbyḥ, Dạr Ạlfkr, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1, (2002)

[39] Ạlnwwy. Ạbw Zkryạ Mḥyy Ạldyn Yḥyy Bn Sẖrf Ạlmnhạj Sẖrḥ Ṣḥyḥ Mslm Bn Ạlḥjạj, Dạr Ạ́hyạʾ Ạltrạtẖ Ạlʿrby, Byrwt, Ṭ2, (1392h)

[40] Ạbn Qdạma Ạlmqdsy. Mwfq Ạldyn ʿbd Ạllh Bn Qdạma Ạljmạʿyly Ạlmqdsy Tḥm Ạldmsẖqy Ạlḥnbly, Rwḍẗ Ạlnạẓr Wjnẗ Ạlmnạẓr, Mẘssẗ Ạlryạn Llṭbạʿhẗ Wạlnsẖr Wạltwzyʿ, Ṭ2, (2002)

[41] Ạbn QuḶůBagẖā. Ạbw Ạlfdạʾ Zyn Ạldyn Qạsm Ạlũswdūnī Ạljmạly Ạlḥnfy, Kẖlạsẗ Ạlậfkạr Sẖrḥ Mkẖtṣr Ạlmnạr, Tḥqyq: Ḥạfẓ Tẖnạʾ Ạllh Ạlzạhdy, Dạr Ạbn Ḥzm, Ṭ1, (2003)

[42] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ạby Bkr Bn Ạywb Bn Sʿd Sẖms Ạldyn, Zạd Ạlmʿạd Fy Hdy Kẖyr Ạlʿbạd, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Byrwt, Mktbẗ Ạlmnạr Ạlạ́slạmyh, Ạlkwyt, Ṭ27, (1994)

[43] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ạby Bkr Bn Ạywb Bn Sʿd Sẖms Ạldyn, Ạʿlạm Ạlmwqʿyn ʿn Rb Ạlʿạlmyn, Ạʿtny Bh: Ạbw ʿbydẗ Msẖhwr Bn Ḥsn Ậl Slmạn, Wgẖyrh, Dạr Ạbn Ạljwzy Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ṭ1, (1423h)

[44] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ạby Bkr Bn Ạywb, Sẖms Ạldyn, ẠGẖạtẖh Ạllhfạn Mn Mṣạyd Ạlsẖyṭạn, Tḥqyq: Mḥmd Ḥạmd Ạlfqy, Mktbẗ Ạlmʿạrf, Ạlryạḍ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh.

[45] Ạbn Rjb Ạlḥnbly. Zyn Ạldyn ʿbd Ạlrḥmn Bn Ạḥmd Bn Rjb Bn Ạlḥsn, Ạlsalạmy Ạlbgẖdạdy, Tḥm Ạldmsẖqy, Jạmʿ Ạlʿlwm Wạlḥkm Fy Sẖrḥ Kẖmsyn Ḥdytẖạaⁿ Mn Jwạmʿ Ạlklm, Tḥqyq: Sẖʿyb Ạlậrnạẃwṭ Wạ́brạhym Bạjs, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Byrwt, Ṭ7, (2001)

[46] Ạlsbky. Tạj Ạldyn ʿbd Ạlwhạb Bn Tqy Ạldyn, Ạlậsẖbạh Wạlnẓạ́r, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1991)

[47] Ạlsbky. Tqy Ạldyn Ạbw Ạlḥsn ʿly Bn ʿbd Ạlkạfy Bn Yḥyy, Wwldh Tạj Ạldyn Ạbw Nṣr ʿbd Ạlwhạb, Ạlạ́bhạj Fy Sẖrḥ Ạlmnhạj Llbyḍạwy, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, (1995)

[48] Ạlsfạryny Ạlḥnbly, Sẖms Ạldyn, Ạbw Ạlʿwn Mḥmd Bn Ạḥmd Bn Sạlm, Kshf Ạllthạm Sẖrḥ ʿmdẗ Ạlậḥkạm, Tḥqyq: Nwr Ạldyn Ṭạlb, Wzạrẗ Ạlậwqạf Wạlsẖẃwn Ạlạ́slạmyh, Ạlkwyt, Dạr Ạlnwạdr, Swryạ, Ṭ1, (2007)

[49] Ạlsẖạsẖy. Nẓạm Ạldyn Ạbw ʿly Ạḥmd Bn Mḥmd Bn ẠSḥạq, Ạ́ṣwl Ạlsẖạsẖy, Dạr Ạlktạb Ạlʿrby, Byrwt.

[50] Ạlsẖạṭby. Ạbrạhym Bn Mwsy Ạllkẖmy Ạlgẖrnạṭy, Ạlmwạfqạt, Tḥqyq: Ạbw ʿbydẗ Msẖhwr Bn Ḥsn Ậl Slmạn, Dạr Ạbn ʿfạn, Ṭ1, (1997)

[51] Ạlsẖạfʿy. ẠlạMạm, Ạbw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn Ạdrys Bn Ạlʿbạs Bn ʿbd Mnạf Ạlmṭlby Ạlqrsẖy Ạlmky, , Ạlrsạlh, Ṭḥqyq: Ạḥmd Sẖạkr, Mktbẗ Ạlḥlby, Mṣr, Ṭ1, (1940)

[52] Ạlsẖạfʿy. Ạlạmạm, Ạbw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn ẠDrys Bn Ạlʿbạs Bn ʿṯḥmạn Bn Sẖạfʿ Bn ʿbd Ạlmṭlb Bn ʿbd Mnạf Ạlmṭlby Ạlqrsẖy Ạlmky, Ạlạm, Dạr Ạlmʿrfh, Byrwt, (1990)

[53] Ạlsẖwkạny. Mḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn ʿbd Ạllh Ạlsẖwkạny Ạlymny, Nyl Ạlạwṭạr, Ṭḥqyq: ʿṣạm Ạldyn Ạlṣbạbṭy, Dạr Ạlḥdyṯẖ, Mṣr, Ṭ1, (1993)

[54] Ạlslmy. ʿyạḍ Bn Nạmy Bn ʿwḍ, Ạṣwl Ạlfqh Ạldẖy Lạ Ysʿ Ạlfqyh Jhlh, Dạr Ạltdmryẗ, Ạlryạḍ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ṭ1, (2005)

[55] Ạlsmʿạny. Ạbw Ạlmẓfr, Mnṣwr Bn Mḥmd Bn ʿbd Ạljbạr Ạbn Ạḥmd Ạlmrwzy Ạltmymy Ạlḥnfy Tẖm Ạlsẖạfʿy, Qwạṭʿ Ạlạdlh Fy Ạlạṣwl Ṭḥqyq: Mḥmd Ḥsn Mḥmd Ḥsn Ạsmạʿyl Ạlsẖạfʿy, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Byrwt, Lbnạn, Ṭ1 (1999).

[56] Ạlṣnʿạny. Mḥmd Bn ẠSmạʿyl Ạlkẖlạny, Ạbw ẠBrạhym, ʿz Ạldyn Ạlmʿrwf Kạslạfh Bạlạmyr, Sbl Ạlslạm, Dạr Ạlḥdyṯẖ.

[57] Ạlsrkẖsy. Mḥmd Bn Ạḥmd Bn Ạby Shl Sẖms Ạlạỷmẗ Ạlsrkẖsy, Ạṣwl Ạlsrkẖsy, Dạr Ạlmʿrfẗ, Byrwt.

[58] Ạlsywṭy. ʿbd Ạlrḥmn Bn Ạby Bkr, Jlạl Ạldyn, Ạlạsẖbạh Wạlnẓạỷr, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1990).

[59] Ạlṭbry. Mḥmd Bn Jryr, Ạbw Jʿfr Ạlṭbry, Jạmʿ Ạlbyạn Fy Tạ́wyl Ạlqrận, Ṭḥqyq: Ạḥmd Sẖạkr, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Ṭ1, (2000)

[60] Ạltrmdẖy. Mḥmd Bn ʿysẏ Bn Saẘra Bn Mwsẏ Bn Ạlḍḥạk, Ạltrmdẖy, Ạbw ʿysẏ, Snn Ạltrmdẖy, Ṭḥqyq Wtʿlyq: Ạḥmd Mḥmd Sẖạkr (J 1, 2), Wmḥmd Fẘạd ʿbd Ạlbạqy (J 3), Wạ́brạhym ʿṭwh ʿwḍ Ạlmdrs Fy Ạlạ́zhr Ạlsẖryf (J 4, 5), Sẖrkẗ Mktbẗ Wmṭbʿh Mṣṭfa Ạlbạby Ạlḥlby, Mṣr, Ṭ2, (1975)

[61] Ạlṭwfy. Slymạn Bn ʿbd Ạlqwy Ạlṣrṣry, Ạbw Ạlrbyʿ, Njm Ạldyn Sẖrḥ Mkẖtṣr Ạlrwḍh, Ṭḥqyq: ʿbd Ạllh Bn ʿbd Ạlmḥsn Ạltrky, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Ṭ1, (1987)

[62] Ạbn Tymyh Ạlḥrạny Ạlḥnbly Ạldmsẖqy. Tqy Ạldyn Ạbw Ạlʿbạs Ạḥmd Bn ʿbd Ạlḥlym Bn ʿbd Ạlslạm Bn ʿbd Ạllh Bn Ạby Ạlqạsm, Ạlrd ʿly Ạlmnṭqyyn, Dạr Ạlmʿrfẗ, Byrwt, Lbnạn.

[63] Ậl Tymyh: Bdậ Bntṣnyfḥạ Ạljd: Mjd Ạldyn ʿbd Ạlslạm Bn Tymyh, Wậḍạf ẠLyḥạ Ạlậb: ʿbd Ạlḥlym Bn Tymyh (T682h), Tẖm Ậkmlḥạ Ạlạbn Ạlḥfyd: Ạḥmd Bn Tymyh, (728h) Ạlmswdh Fy Ạṣwl Ạlfqh, Ṭḥqyq: Mḥmd Mḥyy Ạldyn ʿbd Ạlḥmyd, Dạr Ạlktạb Ạlʿrby.

[64] Ạlwalãwī. Mḥmd Bn ʿly Bn Ậdm Bn Mwsẏ ẠlạTẖywby, Sẖrḥ Snn Ạlnsạỷy Ạlmsmẏ Dẖkẖyrẗ Ạlʿqbẏ Fy Sẖrḥ Ạlmjtbẏ, Dạr Ạlmʿrạj Ạldwlyh Llnsẖr (J1-5) Wdạr Ậl Brwm Llnsẖr Wạltwzyʿ (J6-40) Ṭ1.

[65] Ạlzḥyly. D Mḥmd Mṣṭfa, Ạlwjyz Fy Ạṣwl Ạlfqh Ạlạslạmy, Dạr Ạlkẖyr Llṭbạʿh Wạlnsẖr Wạltwzyʿ, Dmsẖq, Swryạ, Ṭ2, (2006)

[66] Ạlzmkẖsẖry. Ạbw Ạlqạsm Mḥmwd Bn ʿmrw Bn Ạḥmd, Ạlzmkẖsẖry Jạr Ạllh, Ạlksẖạf ʿn Ḥqạỷq Gẖwạmḍ Ạltnzyl, Dạr Ạlktạb Ạlʿrby, Byrwt, Ṭ3, (1407h)

[67] Ạlzrksẖy. Ạbw ʿbd Ạllh Bdr Ạldyn Mḥmd Bn ʿbd Ạllh Bn Bhạdr, Ạlbḥr Ạlmḥyṭ Fy Ạṣwl Ạlfqh, Dạr Ạlktby, Ṭ1, (1994)